

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة الاتفاقيات الاقتصادية والضريبية*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال
اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ لجنة دائمة متخصصة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة تسمى «لجنة
الاتفاقيات الاقتصادية والضريبية»، تشكل على النحو التالي:

- ١- مدير إدارة الشؤون الاقتصادية رئيساً
- ٢- مدير إدارة ضريبة الدخل عضواً
- ٣- الخبير القانوني بمكتب الوزير عضواً
- ٤- رئيس قسم المشروعات والبحوث الاقتصادية بالوزارة عضواً

مادة (٢)

تختص اللجنة بجميع المسائل المتعلقة بإعداد ومتابعة وتنفيذ اتفاقيات

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣ / ٣ / ٢٠٠٢.

التعاون التجاري والاقتصادي والفني الدولي، واتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بمايلي :

- ١- إعداد المشروعات النموذجية للاتفاقيات المشار إليها.
- ٢- حصر الاتفاقيات الجاري تنفيذها، وكذلك مشروعات الاتفاقيات تحت الإعداد ومتابعتها لحين الانتهاء من تنفيذها.
- ٣- دراسة اقتراحات تعديل الاتفاقيات النافذة، وملاحظات الدول حول مشروعات الاتفاقيات النموذجية.
- ٤- إجراء المفاوضات التعاقدية حول مشروعات الاتفاقيات المشار إليها مع الأطراف الأخرى.
- ٥- اعتماد الترجمة والمضاهاة والمراجعة لما يتم توقيعه بالأحرف الأولى من مشروعات الاتفاقيات المشار إليها.
- ٦- أي أمور أخرى تحال إليها من الوزير مما يرتبط باختصاصاتها السابقة.

مادة (٣)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات والأجهزة الحكومية أو من غيرها، ولها أن تدعو من ترى الاستعانة به من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية أو غيرها لمعاونتها في أداء عملها.

مادة (٤)

ترفع اللجنة نتائج أعمالها بصفة دورية إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

مادة (٥)

يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً،

وإذا تخلف أي منهم عن حضور أي اجتماع خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٩ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١١ / ١٢ / ٢٠٠١ م